

ص-2025-08-104301-0000045

7 - جلوس 2025

من المديرية العامة للأداءات إلى

**الموضوع: حول طلب إيداع تصريح في إيقاف نشاط شخص معنوي
المرجع: مکتوبکم الوارد علينا بتاريخ 26 فيفري 2025**

وبعد، لقد طلبت بمقتضى مکتوبک المشار اليه بالمرجع أعلاه إيقاف نشاط شركة " نظرا لتوقفها الفعلي عن النشاط بموجب الحكم الاستعجالي الصادر بتاريخ 13 ماي 2011 والقاضي بالخروج من المحل المستغل والذي تمّ تنفيذه بتاريخ 08 جوان 2011 كما أفدتم أن مؤسستكم ليس لها أسطول سيارات للاستغلال.

وجوابا، يشرفني إحاطتک علما أنه طبقا لمقتضيات الفصلين 26 و28 من مجلة الشركات التجارية تتحل الشركة اراديا او قضائيا. وتتحل اراديا بقرار يتخذه الشركاء وفق الشروط المنصوص عليها بالعقد التأسيسي، وتخضع تصفية الشركة المنحلة لأحكام عقدها التأسيسي ما لم يكن مخالفا للقواعد القانونية الأمرة الجاري بها العمل.

وعلى هذا الأساس، يتعين القيام بالإجراءات التالية طبقا لمجلة الشركات التجارية:

- نشر قرار حل الشركة بالسجل الوطني للمؤسسات؛
- تعيين مصفي طبقا لأحكام القانون المتعلق بالمصفين؛
- ترسيم قرار تعيينه وإشهاره بالسجل الوطني للمؤسسات؛
- محضر جلسة العامة في ختم عملية التصفية والمصادقة على الحساب النهائي؛
- اشهار ختم التصفية وترسيمه بالسجل الوطني للمؤسسات.

وبالتالي وفي الحالة الخاصة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تكون الشركة ملزمة في كل الحالات بإيداع التصاريح الجبائية المستوجبة بعنوان نشاطها طالما أن الشخصية المعنوية للشركة تبقى قائمة الى حين ختم أعمال التصفية.

هذا وتجدر الإشارة، الى أنه في صورة استكمال وختم عملية تصفية الشركة، أنت مدعوة إلى الاتصال بمكتب مراقبة الأداءات المختص لإيداع تصريح في إيقاف نشاطها طبقاً لأحكام الفصل 58 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وتسوية وضعيتها الجبائية.

مع العلم، أنه يمكنك تسوية وضعية مؤسستكم الجبائية طبقاً لمقتضيات الفصل 74 من قانون المالية لسنة 2025، وذلك بالانتفاع بالتخلي كلياً عن خطايا التأخير المستوجبة بموجب أحكام الفصول 81 و 82 و 85 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية والتي بالنسبة الى التصاريح الجبائية بما في ذلك العقود والكتابات والتصاريح المتعلقة بمعاليم التسجيل والتي حل أجلها قبل 31 أكتوبر 2024 ولم يشملها التقادم والمودعة ابتداء من غرة جانفي 2025 والى غاية 20 جوان 2025 شريطة دفع أصل الأداء المستوجب حسب الحالة عند إيداع التصريح ويشمل هذا الاجراء التصاريح التي هي في حالة إغفال وكذلك التصاريح التصحيحية حتى وإن تم إيداعها إثر تدخل مصالح الجبائية أو إثر تبليغ إعلام بنتائج مراجعة جبائية وبالتالي، أنت مدعوة إلى الاتصال في الغرض بالقباضة المالية التي ترجع إليها مؤسستكم المعنية بالنظر وذلك في أقرب الأجل.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
للإيضاح: نتيحة الفربي حرم العربي